

## قرار: 61/2022

بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة  
بجماعة جرسيف

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة جرسيف،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كييفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.
- بناء على دورية وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيناتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المنشور رقم D6744 الصادر في 30 سبتمبر 2021 في شأن مراسيم التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية:
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية:
- بناء على القرار عدد 441 بتاريخ 04 سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة جرسيف والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم جرسيف بتاريخ 10 سبتمبر 2019.

### قرر مايلي

**الفصل الأول:** تعلن جماعة جرسيف عن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

رؤساء المصالح	رؤساء الأقسام	إدارة الجماعة
1-رئيس مصلحة التجهيز والبيئة والعمارة والصفقات.		
2- رئيس مصلحة الممتلكات والآليات والأشغال والصيانة	1- رئيس قسم التعمير والبيئة والتجهيز والأشغال والممتلكات	
3- رئيس مصلحة الشؤون القانونية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وحفظ الصحة.		1- مدير مصالح الجماعة
4- رئيس مصلحة الموارد المالية.		
5- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.	2- رئيس قسم الميزانية والمحاسبة والموارد المالية والبشرية	
6- رئيس مصلحة أشغال المجلس. الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.		

\* أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة أن يتوفروا ، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح .

### **الفصل الثالث:** يمارس مدير المصالح إضافة إلى الاختصاصات المنوطة لإدارة الجماعة المهام المنسدة إليه من طرف رئيس

المجلس الجماعي، بموجب القانون التنظيمي 14.113 وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها.

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للجماعة.
- الإشراف وتأطير مختلف المصالح الإدارية التابعة للجماعة.
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الجماعة وتتبع مال تنفيذ مقررات مجلس الجماعة.
- مساعدة رئيس مجلس الجماعة في ممارسة الصالحيات المخولة له.
- المساعدة في إعداد وتنظيم دورات مجلس الجماعة واجتماعات اللجان الدائمة المنبثقة عنه.
- التنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية.
- مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والتأشير عليها قبل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجماعة.
- التدبير الإداري للجماعة بتفويض من رئيس مجلسها.
- الحرص والسهر على تحقيق أهداف مجلس الجماعة وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

### **الفصل الرابع:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بهذه الجماعة الذين توفر فهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

## **الدولة والجماعات التربوية.**

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة . غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

**الفصل الخامس:** يمارس رئيس القسم إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالقسم المهام المنسنة إليه و المضمونة بقرار تنظيم الادارة وتحديد اختصاصاتها كما هو مبين بالوثيقة المرفقة.

## **الفصل السادس:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون العاملون بهذه الجماعة ،والذين توفر فيهم الشروط التالية :

\* أن يكونوا مرتبين، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

\* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

\* أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعونان المتعاقدين.

بإدارات الدولة والجماعات التربوية.

2- الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون المزاولون،في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير انه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقليل مهام رئيس مصلحة.

الموظفون المرسمون والأعونان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي

مماثل، المتوفرون على أقدمية لائق عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات التربوية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

**الفصل السابع:** يمارس رئيس المصلحة إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة المهام المنسنة إليه و المضمونة بقرار تنظيم الادارة وتحديد اختصاصاتها كما هو مبين بالوثيقة المرفقة.

## **الفصل الثامن:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

/ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعة بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.

/ قرار التعين في الإطار الحالي.

/ قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

**الفصل التاسع:** تودع ملفات الترشيح في 03 نظائر بمصلحة الموظفين بمقر الجماعة في أجل أقصاه ..... 10 دجنبر 2022

**الفصل العاشر:** تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الجماعة عملية انتقاء ملفات الترشيج وكذا إجراء مقابلة الانتقاء، ويتمحور مجال المقابلة الانتقائية حول المنظومة القانونية والتديرية لشؤون الجماعة وتقنيات واليات التدبير الحديث للمرفق العام. وتعلن النتائج النهائية على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) ويلصق بمقر الجماعة.

**الفصل الحادي عشر:** ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم جرسيف، وذلك عشرة (10) أيام قبل بداية أجل إيداع الترشيحات على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) ويلصق بمقر الجماعة.

جرسيف في: 23/03/2022

رئيس مجلس جماعة جرسيف

جرسيف في: 1 دجنبر 2022

تأشير السيد عامل إقليم جرسيف

امضاء الرئيس  
السيد المصطفى  
الزمالي



إمضاء: حسن ابن الماحي